وضعية اللاجئين السوريين في الجزائر
(بين اليُسر و التسوّل)

الأستاذ الدكتور: عمار مساعدي، عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر
والدكتورة: فريدة بلفراق – جامعة باتنة – الجزائر

مقدمة

لقد أوقعت الحرب الأهلية السورية منذ عام 2011 دمارا لم يسبق له مثيل في أي بلد من بلدان المنطقة، و حسب المحللين السياسيين و المهتمين الاقتصاديين، فإنه قد تم تدمير أكثر من 90% من الاقتصاد السوري بعدما صُنّفت المدن السورية في أسفل قائمة المدن من حيث المستوى المعيشي، فضلا عن مئات الآلاف من القتلى، كما أن النزوح أصاب ما يقارب نصف سكان البلاد، في حين أن أعداد كبيرة تتراوح من بين 5 أو 6 ملايين سوري تحولت إلى لاجئين.

و كما هو معلوم أن أغلبية المهجريين موزعين بين دول الجوار الثلاث، تركيا، 2.1 مليون، لبنان والأردن بأكثر من 1.2 مليون، أما النزوح إلى أوروبا فتزايد منذ اعلان المستشارة الألمانية انجيلا ميركيل عن قرار الحكومة الألمانية منح اللجوء للسوريين، موازاة مع تعليق "دبلن" الأوروبية المتعلقة باللجوء، فتنظيمات دبلن لعام 2013 شددت على التعامل مع طالبي اللجوء.

فمنذ نشأة و تطبيق اتفاق شنغن المتعلق بفتح الحدود بين الدول الأوروبية المعنية و منذ تطبيق معاهدة ماسترخت، تم حصر فرص اللجوء ببلد واحد، و قد تعرض الاتحاد الأوروبي لانتقادات شديدة من قبل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، و أن الأمر له خلفيات سياسية و عرقية و أيديولوجية، إلا أن المفوضية تنظر إلى الوضع بأنه أزمة لاجئين لا غير، دون اعتبارات أخرى، حيث و حسبها قدم أغلبهم من بلدان شهدت صراعات و حروب و أزمات، كالعراق، أفغنستان وسوريا طبعاً، التي تُحصي لوحدها 4 ملايين لاجئ موزعين على البلدان الحدودية ، بل تعدت أعداد هائلة منهم نحو بلدان أخرى مثل الجزائر.

ومن خلال هذه المعطيات يمكن دراسة هذا الموضع بطرح الاشكالية التالية:

إذا كان وضع اللاجئين السوريين في البلدان الأوروبية لازال مثار جدال و حيرة لدى تلك الدول، فما هي أوضاع السوريين النازحين إلى الجزائر؟ وما مدى اندماجهم في المجتمع الجزائري؟ وهل صنفتهم الدولة الجزائرية في خانة اللاجئين أم النازحين أم الضيوف؟ لأسباب سياسية و قانونية . و عليه ستتناول هذه المداخلة النقاط التالية:

1-**مفهوم اللاجئ في القانون الدولي.**

– تعريف اللاجئ.

– حقوق اللاجئ.

2- **سياسات ادماج اللاجئين.**

3-**أوضاع اللاجئين السوريين في الجزائر.**

- خاتمة

أولا: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي

لقد كانت مشكلة اللجوء و النزوح القهري من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه،كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة صراع أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. و نجد أن المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين و مساعدتهم تقع على عاتق الدول، خاصة بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون، و يتأتى دور المفوضية السامية للاجئين في حث الدول و تشجيعها على الالتزام بأحكام اتفاقية عام 1951 وتمكين الدول من تقديم حماية كافية للاجئين في أراضيها وفقا لما هو وارد في تلك الاتفاقية[1]. والجدير بالذكر أنه إذا أُرغم المدنيين على ترك موطنهم بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإنهم يتمتعون بالحماية بموجب هذا القانون و يجوز أن تتعلق هذه الحماية بالقانون المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية، و إذا فرّ السكان المدنيون من موطنهم بسبب نزاع داخلي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي.2 كما يحظر البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 في مادته (17) الترحيل القهري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية إذا تطلب ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية ملحّة، و في هذه الحالة يجب اتخاذ الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية من حيث المأوى و الأوضاع الصحية والعلاجية و السلامة و التغذية و هذا ما نصت عليه المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت الترحيل القهري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية .

- تعريف اللاجئ

تشكل اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و البرتوكول التابع لها و الصادر عام 1967، العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين، حيث قامت حوالي 144 دولة (من مجموع الدول الأعضاء في الأمم

[1]-محمد الطراونة ، آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها (د.ت).

2- مرجع نفسه.

المتحدة و البالغ عددها 192) إما بالتصديق على أحد الصكين أو عليهما معا، و قد تجاوز عدد التصديقات للاتفاقية التي بدأ نفاذها عام 1954 ما حصلت عليه أية معاهدة أخرى بشأن اللاجئين، كما تحتفظ الاتفاقية بدورها المركزي في أنشطة الحماية المنوطة بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.[2]

و تنطبق صفة لاجئ بموجب الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية 1951، أولا على أي شخص سبق اعتباره لاجئا بموجب ترتيبات دولية سابقة، و تقدم الفقرة الثانية من المادة (1) عند قراءتها في سياق بروتكول 1967 و بدون الحد الزمني، تعريفا عاما للاجئين، بحيث يشمل أي إنسان يكون خارج بلد منشئه و ليست لديه القدرة على العودة إلى ذلك البلد، أو التمتع بحمايته، و ذلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة، أو الرأي السياسي، و يجوز أيضا أن يكون الأشخاص عديمو الجنسية لاجئين بهذا المعنى...[3]

ففكرة اللجوء تتجسد بالأساس في من يفر من بلده الأم عبر الحدود الدولية لأسباب متعددة بدءا من التغيرات السياسية و الاجتماعية إلى الخوف من الاضطهاد في ظل عدم الاستقرار و انعدام الأمن.

فهناك الملايين من اللاجئين العابرين للحدود بسبب ظروف صعبة ،مما يؤكد أن المشكلة لا زالت قائمة، و أن واقع النزاعات يُرغم على النزوح خارج البلاد بحثا عن الأمان،و عليه يتعين على المنظمات الدولية أن تضطلع بدورها في هذا المجال لتأمين الحماية للنازحين في ظل أزماتهم و ما يواجهونه من تعقيدات، إذ قد لا يجدون أرضا تقبلهم[4]

- حقوق اللاجئين

لا تميز القوانين في هذا الاطار بين المهاجر غير القانوني الذي جاء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، واللاجئ الذي جاء لأسباب سياسية، بحيث إن كليهما يوضع في خانة المهاجر غير القانوني بالنسبة لدول أوروبا خاصة وكل دول العالم عامة، هذه القوانين و معها شرائح واسعة من مجتمعات بلدان الاستقبال تعتبر أن اللاجئ السياسي هو فقط ذلك المعارض السياسي الذي يتمتع بوعي سياسي وعلى آراء غير مقبولة في بلده الأصيل و ليس كذلك الأشخاص البسطاء الذين فرّوا من ويلات الحرب و الارهاب و عدم الاستقرار السياسي، و

---

[2]– Copyright c united nations، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و البروتوكول التابع لها، جاي س،جودين جيل، 2010,www.un org/law/avl

3- المرجع نفسه.

4-حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رقية عواشرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2001، ص221.222.

ضمنهم عائلات بأكملها و عجزة و نساء و أطفال قاصرين غير مصحوبين من قِبل ذويهم، لذا يتم تصنيف كل هؤلاء كلاجئين لأسباب إنسانية رغم أن السبب لنزوحهم هو سبب سياسي بالأساس.[5]

ولا يتوافق هذا التصنيف مع اتفاقية 1951 للاجئين، و التي لا تميز بين لاجئ سياسي و لاجئ لأسباب إنسانية، لأن كليهما واحد حسبها، و بالإضافة إلى هذه الاتفاقية و الصكوك الاقليمية، تمت معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين و طالبي اللجوء، فضلا عن ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .[6]

وقد وفر قانون الاتحاد الأوروبي الحماية للأشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين من قبيل الذين يفرون من أتون العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح، أو من التعذيب و غبره من ضروب اساءة المعاملة أو من عقوبة الإعدام، و مع مرور الزمن أصبح مبدأ عدم الاعادة القسرية مبدأ عرفي في القانون الدولي، بمعنى أنه التزام ينطبق على جميع البلدان بغض النظر عما إذا كانت تلك البلدان دولا أطرافا في الاتفاقيات المحددة التي نصت على حظر الاعادة القسرية.[7]

وقد تجلت تحديات واجهت قضية اللجوء و مدى مصداقيتها و خاصة ما تشهده الألفية الثالثة من متغيرات عديدة، حيث نجد أن الالتزام السياسي الذي أظهره المجتمع الدولي في التصدي للجوء و النزوح القسري في بعض البلدان كان غائبا في بلدان أخرى، إذ الكثير من بلدان العالم، أصبحت تتخذ بعض التدابير التقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين، و هناك من الدول قامت بالتنسيق فيما بينها لغايات الحد من قدوم اللاجئين، دون مراعاة الأسباب الدافعة للجوء، حتى أدت تلك السياسات إلى وصم اللاجئين بأنهم أناس يحاولون التحايل على القانون.[8] و قد أدى التدفق الكبير للاجئين في المدة الأخيرة عبر بلدان كثيرة إلى الارتباك في التعامل مع الوضع القائم وفقا لما تتطلبه الحماية الدولية للاجئين، فضلا عن التردد في الالتزام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حسبما أقرته الجمعية العامة بحثّ الدول على التعاون مع المفوضية، رغم أن طبيعة التزام الدول ليست واضحة دائما،[9] كما هو الشأن بالنسبة لالتزام الدول بقواعد القانون الدولي في كافة المجالات.

وعلى صعيد الممارسة، تعودت الدول أن تشرك المفوضية في عملية اتخاذ قراراتها المتعلقة باللاجئين، وتقوم هذه الأخيرة بتقديم التوجيه بصورة منتظمة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير النصوص، إذ يجري التعويل على كُتيبها المتعلق بالإجراءات و المعايير لتحديد وضع اللاجئين و الذي صدر في عام 1979، بناء على طلب الدول

[5]-الربيع العربي و الهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، عبد الواحد أكمير، المستقبل العربي، عدد 433،2015،ص28.
[6]-مرجع نفسه، ص 34.
[7]- نظرة عامة على حقوق اللاجئين، شريف السيد علي، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط و شمال افريقيا، منظمة العفو الدولية.
[8]-آليات الحماية الدولية للاجئين و مصداقيتها، محمد الطراونة، مرجع سابق.
[9]-المرجع السابق، جاي س، جودووين جيل.

الأعضاء في اللجنة التنفيذية للمفوضية، وذلك بوصفه مرجعا موثوقا و إن لم يكن مُلزِما، و نلاحظ حاليا تزايد الاشارة إلى مبادئ توجيهية أكثر حداثة في اطار إجراءات تحديد وضع اللاجئين.[10]

ثانيا: **سياسات إدماج اللاجئين.**

انعقد مؤتمر بباريس لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بتاريخ 29/يناير/2016، بشأن ادماج المستفيدين من الحماية الدولية، و قد دعا الأمين العام للمنظمة و المفوض السامي لشؤون اللاجئين، الحكومات إلى مضاعفة الجهود لمساعدة اللاجئين على الاندماج و الاسهام في المجتمعات و الاقتصاديات الأوروبية.[11]

ففي عام 2015، عَبر أكثر من مليون شخص البحر الأبيض المتوسط، بحثا عن الحماية الدولية في أوروبا و شددت منظمة التعاون و المفوضية لا على الواجب الأخلاقي فحسب، بل كذلك على الحافز الاقتصادي الواضح لمساعدة ملايين اللاجئين، الذين يعيشون في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي، بتطوير المهارات التي يحتاجونها للعمل بشكل مُثمر و آمن في وظائف الغد.[12]

و قال الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي: " أنجيل غوريا" في المؤتمر المشترَك بباريس:" لا يُعد اللاجئون مشكلة، بل يُمكنهم و يجب أن يكونوا جزءا من الحل للعديد من التحديات التي تواجهها مجتمعاتنا، فهم يحملون الأمل بحياة أفضل، و مستقبل أفضل لأطفالهم و أطفالنا، و لكن لتحقيق هذه الامكانات، هناك حاجة ماسّة إلى استثمارات كبيرة لتوفير الدعم الفوري و مساعدة اللاجئين على الاستقرار و التكيّف و تطوير مهاراتهم، إنها مهمة صعبة و مُكلِفة على الأمد القصير، و ذات مردود كبير على الجميع، على المتوسط و الطويل". أما المفوض السامي،" فيليب دو غراندي"، فقال: "الإدماج عملية ديناميكية ذات اتجاهين، تتطلب من الأفراد و المجتمع بذل جهود كبيرة، و لكن يلعب اللاجئون دورا كاملا في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للبلد الذي يستضيفهم، و يحتاجون إلى المساواة في الحقوق و الفرص، و تلعب الدول دورا مهما في هذه العملية لضمان أن يؤدي اللاجئون دورا ايجابيا و فعالا في عملية الادماج، لا سيما من حيث الخدمات المقدمة لهم، و من حيث ضمان تلقيهم الترحيب في المجتمعات التي تستضيفهم".[13]

نلاحظ أن هناك دعوة حثيثة لتحسين أوضاع اللاجئين و التكفل بهم من قِبل المشاركين في ذلك المؤتمر، و لكن واقع الأحداث يوضح أن عمليات الإدماج ليست بالسهولة بما كان، نظرا لعوامل متعددة خاصة باللاجئين و بالدول المضيفة في حد ذاتها، و بالتالي تصعب عمليات اندماج و إدماج الأعداد الكثيفة من الفارين من ظروف

---

[10]-مرجع نفسه.

[11]- unhcr/j. mates-مؤتمر باريس، قصص أخبارية، 2016/1/29،

[12]-مرجع نفسه.

[13]-مؤتمر باريس، مرجع سابق.

بلدانهم المتأزمة و الخطيرة، و من هنا تُطرح فكرة الاعادة القسرية للاجئين إلى بلدانهم خلافا للاتفاقيات و الأعراف الدولية.

بالإضافة إلى الحماية الأساسية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية عند الحدود، تنص اتفاقية 1951 على الحماية من العقوبات التي يستتبعها دخول البلد بصورة غير قانونية (المادة 31) و من الطرد، إلا على أساس أسباب شديدة الخطورة (م 32)، و تسعى المادة الثامنة إلى إعفاء اللاجئين من أحكام التدابير الاستثنائية التي قد يكون لها تأثير عليهم لمجرد انتمائهم إلى جنسية معينة، في حين تصون المادة التاسعة حق الدول في اتخاذ تدابير مؤقتة، على أساس الأمن الوطني ضد شخص معين، لذلك لا يجوز إلا في انتظار أن تحدد الدولة الطرف، ما إذا كان ذلك الشخص لاجئا حقا، و ما إذا كانت مواصلة تلك التدابير ضرورية لمصلحة الأمن الوطني.[14]

كما وافقت الدول على توفير تسهيلات معينة للاجئين، بما في ذلك المساعدة الإدارية (م25) و أوراق الهوية (م27)، ووثائق السفر(م 28) و منح ترخيص لنقل الممتلكات (م 30) و تيسير الحصول على الجنسية (م 34)، و بالنظر إلى الهدف المتمثل في ايجاد حل الاستيعاب و الادماج، فإن مفهوم وضع اللاجئ في الاتفاقية يُتيح بالتالي نقطة انطلاق للنظر في معيار المعاملة المناسب للاجئ في أقاليم الدول الأطراف، و هذه هي النقطة التي تركز فيها الاتفاقية على مسائل، مثل الضمان الاجتماعي و الواجبات الغذائية و الوصول إلى العمالة و المهن الحرة، وهي التي ينكشف فيها المصدر الأوروبي أساسا للاتفاقية، في هذا المجال، أي مجال المواد التي تتناول الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية، الذي مازال يوجد فيه أكبر عدد من التحفظات، ولا سيما من طرف البلدان النامية.[15]

و في الحقيقة تمر فئات كثيرة من اللاجئين في وقتنا الحاضر بأصعب أيام حياتها لما تتعرض له من أزمات، أولها حالة الاضطهاد و الحروب في بلدانها، و ثانيها حالة النزوح القسري و ما يتخلله من ارهاق نفسي و جسدي و مساسا بالكرامة الإنسانية الملاحقة لهم عبر حدود البلدان التي يفرون عبرها أو إليها، إذ يمثل السوريون أهم هذه الفئات المشتتة و أكبرها عددا من المهاجرين بين الدول، بل القارات التي يتعرضون فيها في بعض المناطق إلى أقسى المعاملات، بالزج بهم إلى حياة التشرد و المعاناة، و يحدث ذلك خاصة في الدول التي تعيش مشاكل التنمية و الأزمات و عدم الاستقرار، فضلا عن وجود بلدان أوروبية ممن يرفضون تواجد هؤلاء اللاجئين على أراضيهم.

[14]-اتفاقية 1951، مرجع سابق.
[15]-مرجع نفسه.

وقد كان مرور السوريون من تركيا عبر بحر ايجه و الجزر اليونانية إلى البلقان و شرق أوروبا يمثل قرابة 8000 لاجئ كل يوم حسبما قُدم من احصاءات،إذ يعبرون شرق أوروبا قاصدين غربها و شمالها، سعيا لإقامة آمنة واعدة، لكنها قوبلت باضطراب سلوك الدول الأوروبية و تباينها الصارخ.[16]

و الدليل على ذلك ما يحصل لدول الاتحاد الأوروبي من زعزعة و اضطراب، بسبب عدم التوافق في المواقف إزاء هذه المشكلة، و بالمقابل هناك من الدول مَن تحاول استيعاب ذلك التدفق النازح إليها بما لديها من إمكانات و قدرة احتواء بكل رحابة صدر و ما يمليه الضمير الإنساني، و الأعراف الدولية.

ثالثا: **أوضاع اللاجئين السوريين في الجزائر.**

إن ما يمكن ملاحظته في قضية لجوء السوريين في الجزائر هو وجود اشكالية في التعامل مع هذا الملف من طرف السلطات و فوضى و غموض في من النازحين أنفسهم،لعدة أسباب منها وجود لجوء مختلط وتدفق كبير من اللاجئين، إذ يصعب التكفل بهذه الأعداد الهائلة من الأفارقة و السوريين في وقت واحد.

وينبغي الاشارة إلى عدم وجود قانون وطني للجوء فضلا عن غياب هيئة لمعالجة طلبات اللجوء في الجزائر، مما دفع المفوضية إلى القيام بتحديد صفة اللاجئين، حيث لا يتمتع اللاجئون و طالبو اللجوء بحق الحصول على عمل رسمي أي وظيفي، الأمر الذي يحد من تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، فضلا عن كونهم عرضة للاعتقال و الاحتجاز، كما أنهم لا يحصلون على بعض الحقوق الأساسية، و قد أدت التطورات الحاصلة في المنطقة على نطاق واسع، و تدابير الاعتراض الأكثر تشددا و سياسات اللجوء الأشد صرامة المعتمدة في بلدان عديدة في الاتحاد الأوروبي إلى زيادة طالبي اللجوء في الجزائر، وخاصة من الجمهورية العربية السورية.

وقد وضعت وزارة الشؤون الخارجية حدا للجدل القائم حول وضعية الرعايا السوريين الفارين إلى الجزائر من جحيم الحرب في بلادهم، بإعلانها عدم منحهم حق اللجوء و اخضاعهم لأحكام القانون المتعلق بشروط الدخول و الإقامة في الجزائر و التنقل بها، الصادر في 25/جوان/ 2008،كما أوضحت وزارة الخارجية على لسان ناطقها الرسمي في تصريح له، أنه ليس بإمكان الجزائر منح حق اللجوء لقرابة 13 ألف مواطن سوري التحقوا بالجزائر مؤخرا بسبب أزمة بلادهم،مشيرا إلى خضوعهم في هذه الحالة للاتفاقيات الثنائية بين الجزائر و سوريا، التي لا تعفي رعايا البلدين من الفيزا، على أن لا تتعدى مدة الإقامة ثلاثة أشهر دون انقطاع، و بالتالي فالرعايا السوريون سيكونون مجبرين على مغادرة التراب الجزائري بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ مجيئهم إليها، و هذا لا يُلغي حقهم في العودة شريطة الالتزام بالقانون المذكور و احترام الاتفاقيات الثنائية تلك، و أضاف الناطق الرسمي ، أنه بسبب الحالة الاستثنائية التي يمر بها الشعب السوري، يمكن تمديد فترة إقامة السوريين في الجزائر، غير

[16]-التغريبة،كمال خلف الطويل، ورقة عمل، المستقبل العربي،2015، 104.

أن ذات المسئول أوضح عن رفض الدولة الجزائرية بقاء المواطنين السوريين في الأماكن العمومية لتعارض ذلك مع القانون الجزائري الذي يمنع التجمهر في الساحات و الأماكن العامة.[17]

و قدكشفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يوجد مقرها بجنيف، أن الجزائر الأخيرة عربيا من حيث المساعدات المخصصة للاجئين لعام 2013 – 2014، رغم تضررها الكبير من نزوح الأفارقة و السوريين،و قد أوردت نشرة صادرة عن المفوضية أنها سجلت ارتفاعا واضحا في عدد اللاجئين القاصدين للتراب الجزائري، خاصة من جانب المواطنين السوريين و الأفارقة، مؤكدا ارتفاع أفواج اللاجئين في منطقة شمال افريقيا، صاحبة ارتفاع في الدعم المادي المخصص للدول المستقبلة.

و قد أكدت المفوضية أن ذلك الدعم انتقل من 47 مليون دولار وجه عام 2010 لدول المنطقة السبعة (المغرب، مصر، الجزائر، تونس، موريتانيا، ليبيا و مالي) إلى 171.3 مليون دولار عام 2012، ليتوقف عام 2014 عند رقم 158.5 مليون دولار، و أوضح المصدر ذاته أن مبرر هذا الارتفاع يأتي استجابة للأزمات المتعددة التي تواجه اللاجئين، و التي اشتدت مع اندلا ع الأحداث في فترة (الشتاء العربي) مشددة على أن الأزمة السورية جعلت عددا كبيرا من اللاجئين يتدفقون على الشمال الافريقي بما فيها الجزائر.

كما كشفت المنظمة الأممية المعروفة HCR، أن الجزائر تلقت عام 2013 دعما ماليا قُدر بحوالي 28 مليون دولار فقط من الدعم الاجمالي البالغ 167 مليون دولار.[18] و قد يكون هذا التقصير الدولي من الأسباب التي وقفت حائلا دون المراعاة و التكفل اللازمين بالنازحين نحو الجزائر، من السلطات الجزائرية نظرا لتفاقم الأوضاع وانفلات الأمر أمام الهجرة المختلطة التي تشهدها الجزائر و بأعداد كبيرة للأفارقة والسوريين في المرحلة نفسها.

لقد توافد العديد من السوريين على الجزائر بطريقة عادية، ففي حدود المعلومات المتوفرة من مصادر مقربة من السلطات الجزائرية كان دخولهم بطريقة عادية وقانونية، حيث تم دخول أغلبيتهم عبر المطارات الجزائرية، والقلة القليلة دخلت عبر الموانئ الجزائرية ومراكز الحدود الشرقية، حاملين تأشيرة الدخول مُسلَمة لهم من السفارة الجزائرية في بلدهم، وهم بهذه الصفة في حكم الزوار، وقد توزعوا على أغلب المدن الجزائرية ولم يعرف عددهم في بداية الأمر.

وعندما اقتربنا من السلطات الجزائرية ممثلة في وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة أحالتنا إلى الهلال الأحمر الجزائري، وعند اتصالنا برئيسة الهلال الأحمر الجزائري سألناها عن الرقم الحقيقي للاجئين السوريين في ضوء

17-الجزائر ترفض منح حق اللجوء للسوريين، موقع كل شيء عن الجزائر، ب.ك

18-مفوضية اللاجئين تدعم الجزائر ب28 مليون دولار فقط، لؤي.ي،جريدة الحياة، 30 سبتمبر 2014.

التضارب في عددهم، وطلبنا منها إزالة الغموض عن العدد الحقيقي، ذلك أن البعض يقول ب12 ألف، والبعض الآخر يقول ب25 ألف، غير أن المسئولة فاجأتنا بعدم معرفتها العدد الحقيقي، وقالت لنا : ليس لدينا أي رقم، وأن مشكل اللاجئين السوريين ليس مطروحا بالحدة المطروحة لدى الدول الأوربية ودول الجوار السوري، وأسهبت في تبرير جهلها للعدد الحقيقي للسوريين في الجزائر، قائلة :"أن السوريين في الجزائر يحظون بترحيب العائلات الجزائرية بالعائلات السورية" ثم استطردت أننا فتحنا مخيم في سيدي فرج للعائلات التي لم تجد مأوى، ويحظى أبناؤهم بالدراسة في المدارس الجزائرية .

وهكذا، لم تقل لنا المسئولة عن وضعهم القانوني، هل هم لاجؤون، هل هم نازحون؟ هل هم مقيمون؟ هل هم عابرون؟ أم أنهم عائدون؟

لقد كانت إجابة رئيسة الهلال الأحمر الجزائري مثيرة حقا للدهشة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بعدد اللاجئين السوريين في الجزائر، وأمام هذا الواقع اضطررنا إلى اللجوء إلى بعض المصادر الإعلامية المقربة من السلطات الجزائرية، ونقصد بذلك الصحف الموالية لأشخاص نافذة في السلطة، فقيل لنا أن عدد اللاجئين السوريين بلغ 12 ألف لاجئ، والبعض الآخر قدر عددهم ب25 ألف لاجئ، غير أن وضعهم القانوني غير واضح تماما.

أما وزيرة التضامن وقضايا الأسرة والمرأة، فقد كشفت على هامش زيارة العمل التي قادتها إلى مدينة تلمسان، أنّ الجزائر استقبلت 24 ألف لاجئ سوري منذ توتّر الأوضاع بسوريا، مشيرة إلى أنّ السلطات العليا تعمل بكلّ ما بوسعها من أجل تسهيل اندماج العائلات السورية التي فضلت اللّجوء إلى التراب الجزائري وذلك من خلال تسهيل تمدرس الأطفال السوريين، بالإضافة إلى أنّ سوق العمل مفتوح لكلّ مواطن سوري لاجئ بالجزائر، وأنّ قوانين العمل الجزائرية تتيح الفرصة للسوريين بممارسات العمل بشكل طبيعي سواء في الأعمال الحرّة أو التجارة .

وفي تطابق أقوال رئيسة الهلال الأحمر الجزائري، ووزيرة التضامن وقضايا الأسرة والمرأة، مع هذه المصادر الصحفية حول التكفل باللاجئين السوريين، يؤكد القائد العام للكشافة الجزائرية في تصريح لـ "النهار" وهي صحيفة يومية مقربة جدا للسلطة، أنه تم تخصيص عدد من الشاليهات للسوريين في منطقة سيدي فرج، وتكفّلت السلطات الجزائرية بكل العائلات السورية التي كانت في ساحة بور سعيد، أين تم نقلهم إلى واحدة من المناطق الجميلة في العاصمة بالقرب من شاطئ البحر، أين خصص لهم 200 سرير، وحسب ذات المصدر فقد تم التكفل بكل أمورهم في الوقت الذي تم إخضاع عدد منهم للمتابعة الطبية والفحص للاطمئنان على وضعيتهم الصحية، غير أن السلطات فوجئت بمغادرتهم لتلك الشاليهات في اليوم الموالي، إذ لم يبق في المركز المخصص لهم بسيدي فرح سوى عائلة واحدة، وقال ذات المتحدث لـ "النهار" أنه تفاجئ بطلب منسق اللاّجئين ألسوريين توفير شقق في عمارات لكل العائلات.

وفي نفس الموضوع فقد أكدت رئيسة الهلال الأحمر الجزائري في تصريح لها: أن الأطفال اللاجئين السوريين بالجزائر متمدرسون بصفة عادية، وأوضحت في تصريح لها نقلته وكالة الأنباء الجزائرية على هامش توزيع المستلزمات المدرسية على أطفال اللاجئين السوريين القاطنين مع عائلاتهم بمركز سيدي فرج بمناسبة الدخول المدرسي 2016 / 2015 أن "كل أطفال اللاجئين السوريين متمدرسون بصفة عادية في الجزائر"، وتدخل هذه المبادرة في إطار "عملية التضامن العادية التلقائية من الشعب الجزائري تجاه شقيقه الشعب السوري"، حسب رئيسة الهلال الأحمر الجزائري التي أكدت أنه "لا بد أن تشعر هذه العائلات التي تركت عائلاتها في سوريا بوجود عائلات أخرى تحتضنها في بلدها الثاني."

من خلال هذه التصريحات يتبين أن السلطات الجزائرية لم تتكفل إلا ب 160 لاجئ سوري كانوا قد اتخذوا من ساحة بور سعيد في قلب العاصمة مأوى لهم، في انتظار التفاتة السلطات إليهم وأن ال25 ألف سوري الباقية هائمة على وجهها في المدن والقرى الجزائرية، فمنهم من يعمل عند الخواص، ومنهم من امتهن تاجر متجول، ومنهم من يتسوّل، ومنهم من ينتظر ما يجود به الشعب الجزائري عليه من إطعام ومأوى لوقت قصير.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو الغياب الملحوظ للسورين من شوارع العاصمة منذ بداية شهر أفريل الحالي، حيث اختفوا عن الأنظار بعد أن كانوا قبل التاريخ المذكور تعج بهم الشوارع والمدن الكبرى و الساحات العمومية والمساجد بمختلف الولايات الجزائرية، بعد أن كانوا قد اكتسحوا غالبية الساحات العمومية والمساجد والأسواق، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول مصيرهم، ووضعهم القانوني هل هم لاجئون، أم أنهم نازحون؟ أم هم مقيمون؟ أو عابرون؟ أم أنهم عائدون؟

- هل هم لاجئون؟

السلطات الجزائرية تنظر إلى الطريقة التي دخل بها السوريون الجزائر، فهي ترى أن وضعهم لا ينطبق مع وضع وطبيعة اللاجئ، فالسوريون دخلوا الجزائر بتأشيرة صادرة من السفارة الجزائرية بسورية، دخلوا بها بشكل طبيعي وقانوني، فمنهم من أجر شقق راقية، ومنهم من أجر في فنادق متواضعة،و من تم إيوائه من طرف الجزائريين المحسنين بصفة مؤقتة ومنهم من غادر.

غير أن الحقيقة غير ذلك تماما، فرغم دخول السوريين الجزائر بتأشيرة، فإنهم في الحقيقة هربوا من جحيم الحرب الذي دمر سوريا، وينطبق عليهم صفة اللاجئ طبقا لأحكام القانون الدولي وخاصة الفقرة الأولى من المادة (1) من اتفاقية 1951، حيث يشمل صفة اللاجئ أي إنسان يكون خارج بلد منشئه و ليست لديه

القدرة على العودة إلى ذلك البلد، حيث يجد نفسه مرغما على النزوح خارج البلاد خوفا من الاضطهاد في ظل عدم الاستقرار و انعدام الأمن بحثا عن الأمان، وهذا هو وضع السورين الحقيقي في الجزائر.

فالسوريون في الجزائر وصل بهم الأمر إلى أنهم يتحملون كل المصاعب في الغذاء و المأوى، هم فقط يتمنون أن تسمح لهم الجزائر بالبقاء بعد انقضاء الآجال القانونية لبقائهم في الجزائر، وأن لا تطلب منهم قوات الأمن مغادرة البلاد لكون صلاحية التأشيرة قد انتهت، وهذا الهاجس هو ما دفع العديد من السوريين إلى تدبر النقود من أجل شراء تذكرة سفر إلى أي بلد حتى يتمكن فيما بعد من البقاء ثلاثة شهور أخرى، وهذا في نظرنا إجحاف في حق السوريين من عدم تمكينهم من المكوث في الجزائر دون قيود، وهي الحالات التي يعاني منها الكثير من السوريين المهددين بالترحيل جراء إقامتهم غير القانونية.

- هل هم مقيمون أم عابرون؟

لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار السوريين في الجزائر بأنهم مقيمين، فهم بأنفسهم يصرحون برغبتهم في العودة إلى بلدهم بمجرد انتهاء الحرب، وتفيد المصادر الإعلامية المقربة من السلطة أن غالبية اللاجئين السوريين الذين دخلوها منذ الأزمة قد غادروا الجزائر، إذ أكد آخر تقرير رسمي وصل الحكومة حسب صحيفة الشروق المقربة من السلطة، مغادرة 11623 لاجئ سوري من أصل 12 ألف سوري لاجئ في وقت سابق، فيما تحصي إدارات المراكز التي خصصها الهلال الأحمر، بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني 377 مقيم بطريقة قانونية و هؤلاء استقروا في الجزائر منذ أعوام خلت، أي قبل أحداث الحرب في بلدهم.

لذلك يمكن القول أنهم عابرون، فالتقارير الرسمية حسب صحيفة الشروق تفيد أن (اللاجئون السوريون في الجزائر، الذين وصل عددهم 12 ألف سوري ، قد رحلوا من الجزائر في اتجاه عدد من الدول الأوروبية منها فرنسا وبريطانيا، و ألمانيا و غيرها، بعد أن توفرت لهم الظروف، بسبب ما تعيشه دمشق وباقي محافظات سوريا من ظروف أمنية، وسورية تجعل طلب اللجوء السياسي في أي دولة من الدول التي تفاخر باحترامها لحقوق الإنسان ممكنا ومرحبا به، ويبدو من خلال المؤشرات التي تضمنها التقرير أن السوريين اللاجئين لم يجدوا ضالتهم في الجزائر، خاصة وأن السلطات تحركت في اتجاه تخصيص مخيمات لإيوائهم، كما رخصت باستقبال أبنائهم في المدارس الجزائرية، وأسقطت عنهم بعض الشروط منها شرط تقديم الوثائق، ذلك لأن غالبية هؤلاء لا يحملون وثائق رسمية.

الإنزال السوري في الجزائر، كان قد أثار مجموعة من المشاكل منها مشكل انتشارهم في الساحات العمومية والمساجد للتسول، الأمر الذي جعل الحكومة تتحرك عبر مجموعة من الإجراءات العملية الكفيلة بتقليص تدفق السوريين على الجزائر، من بين الإجراءات تقليص الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية، عدد رحلاتها من

ثلاث رحلات إلى اثنتين أو أقل في الأسبوع الواحد، مع إلزام السوريين الراغبين في زيارة الجزائر باستظهار تذكرة سفر ذهاب وإياب، مع ضرورة الحصول على وثيقة إيواء.

موازاة لذلك عملت الجزائر على البحث في سبل للتكفل بالسوريين وإيوائهم، لقطع الطريق على أطراف أخرى قد تتدخل للاستثمار في وضعيتهم، من خلال عمليات تضامنية خارج الأطر القانونية تحت غطاء جمع التبرعات لدواع إنسانية.

كما أن مغادرة السوريين يبدو أنها خضعت كذلك لروح الاتفاقية الثنائية التي تجمع الجزائر وسوريا، والمتعلقة بتنقل الأشخاص،رغم أنها تسقط التأشيرة على السوريين القادمين إلى الجزائر، إلا أنها واضحة في شطرها المتعلّق بمدة الإقامة، وهو الشطر الذي يفرض على كل سوري دخل الجزائر مغادرتها بعد ثلاثة أشهر إلا في الحالات المتعلقة بالإقامة من أجل الدراسة أو العمل أو أحد الأسباب الذي أعطاه حق الإقامة الظرفية، بالإضافة إلى صعوبة إيواء اللاجئين التي تعتبر عملية مكلّفة جدا بالنسبة لأية دولة مستقبِلة لأسباب أمنية أو اقتصادية و قد تكون سياسية.

خاتمة

لابد من الاقرار بوجود مشاكل تواجه الدول المستقبلة للاجئين و خاصة السوريين منهم، لأن الخمسة أو الستة ملايين الذين تركوا مُجبرين وطنهم و ديارهم من جراء آلة الموت و الدمار التي تحصد أرواحهم شتت أواصرهم و دفعتهم نحو الهجرة القسرية يبحثون من خلالها عن مواطن الأمن و الأمل، فكل العالم يرون فيه ملاذهم، فينتشرون عبر البلدان في رحلة قاسية و مؤلمة تتخللها مرارة الابعاد عن الوطن والأهل نحو المجهول، فيقع اقحام لكثير من الدول في قضية التكفل باللاجئين، حينما تجد سلطاتها أنها أمام أمر واقع لابد التصدي له بالتكفل بهؤلاء البشر مراعاة لمبادئ الإنسانية و خضوعا للقوانين والأعراف الدولية. و وضع النازحين السوريين في الجزائر لا يختلف كثيرا عن أوضاعهم في كثير من البلدان وخاصة الفقيرة منها و التي تعاني أزمات داخلية و سوء التنمية،مما يشكل صعوبات أمام تلك الدول و المنظمات المتخصصة في المجال الحقوقي و الإنساني.

ولمعالجة هذه التحديات ينبغي على المجتمع الدولي أن يدرك أن ملتمسي اللجوء والنازحين، دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن، و أن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يقتضي التعامل مع قضية اللاجئين بأبعدها الإنسانية بعيدا عن المتغيرات السياسية، سيما و أن أرقام اللاجئين وصلت في الفترة الأخيرة إلى مستويات جد عالية ولا يمكن التغاضي عنها أو الاستهانة بها، كما يجب التعامل معها بجدية وحزم وتضحية أيضاً.

مراجع البحث:

-حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات غير الدولية، رقية عواشرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2001.

-نظرة عامة على حقوق اللاجئين، شريف السيد علي، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط و شمال افريقيا، منظمة العفو الدولية.

-اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و البروتوكول التابع لها، جاي.س. جدووين جيل، موقع www.un.org/law/avl 2010

-التغريبة، كمال خلف الطويل، ورقة عمل، المستقبل العربي، 2015.

-آليات الحماية الدولية للاجئين، محمد الطراونة،دت.

-الربيع العربي و الهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، عبد الواحد أكمير،المستقبل العربي، عدد 433،2015.

-مؤتمر باريس، بتاريخ 2016 /01/29.

-مفوضية اللاجئين تدعم الجزائر ب28 مليون دولار فقط، لؤي.ي، جريدة الحياة، 2014/9/30.

-الجزائر ترفض منح حق اللجوء للسوريين، موقع كل شيء عن الجزائر.